

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 205.19 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019) يرخّص تحت عدد 4263 للسيد سامي الخطابي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بكرونوبل-فرنسا بتاريخ 7 أكتوبر 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 206.19 صادر في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) يرخّص تحت عدد 4265 للسيدة مهي الغنيمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 207.19 صادر في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) يرخّص تحت عدد 4266 للسيدة كتزة موكدادير الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 208.19 صادر في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) يرخّص تحت عدد 4267 للسيدة سارة بقاس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 يوليو 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3755.18 صادر في 3 ربيع الآخر 1440 (11 ديسمبر 2018) بتنظيم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الملحقه بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 258.13، كما يلي :

«الملحق رقم 1»

«لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي :

« - الاشتراك في شبكة الاتصالات ؛

»

»

»

« - عقود المهندسين المعماريين ؛

« - أعمال التسفير والتخطيط والزخرفة الخاصة بالدروس الحسنية الرمضانية ؛

« - ترجمة الدروس الحسنية الرمضانية والوثائق المتعلقة بها. »

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1440 (11 ديسمبر 2018).

الإمضاء : أحمد التوفيق.